

قانون رقم (8) لسنة 2012م بوضع ميزانية استثنائية

المجلس الوطني الانتقالي :

بعد الاطلاع :

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في (22) فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في (3) أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس .
- وعلى النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى ما أقره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2012م.
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء بكتابته رقم (م.ر 0002/2012م) المؤرخ في 25-01-2012م.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 06-2-2012م.

اصدر القانون الآتي :

المادة الأولى

توضع ميزانية استثنائية للطوارئ بقيمة (3) ثلاثة مليارات دينار ليجي.

المادة الثانية

يتم الصرف من الميزانية المقررة بهذا القانون استثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، عن طريق لجنة خاصة تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، على أن يتضمن قرار تشكيلها تحديد بنود الميزانية وأوجه صرفها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الاثنين

بتاريخ 2012-02-06م